

## مقدّم مقاوله

\*\*\*\*\*

**الموضوع: تنفيذ أعمال إنشاء كوبري ألسي بمرافق الشبكة الجديدة بشارع النصر**

**بمحافظة الجيزة - بالأمر المباشر -**

رقم العقد: ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الخميس الموافق: ٧ / ٧ / ٢٠٢٢ -

عزز هذا العقد بين كل من:

**الهيئة العامة للطرق والكباري -**

وتمثلها السيد اللواء مهندس / هشام الدين مصطفى

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة

**ويشار إليه فيما يلي بالتصرف الأول:**

**١- شركة ايدتيكس الدولية للمهندسة والمقاولات -**

وتمثلها السيد المهندس / حسين محمد كمال الشسولي عبد العزيز

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة

- ولوب عنه في التوقيع السيد المهندس / محمد صلاح الدين أمين صالح

- بموجب تفويض عام رسمي رقم ٢٣٦٨/م/٢٠٢١

بطاقة رقم: ٢٦٤-١٦٤-١٠٢٩١٢ /

بطاقة هوية: ٤٥٥-٢١٥-١٥٤ /

مأمورية شرايب / الشركات المساهمة بالقاهرة

سجل تجاري رقم: ( ١٦٦٦٠٤ )

ومقرها / مبنى ٢١ ب - مشروع كاترو بيزنس - القاهرة الجديدة

**ويشار إليه فيما يلي بالتصرف الثاني:**







#### المادة الرابع

يقدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ١٢٤٦١٠٥٠ عليها فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة واحد وعشرون ألفاً ومائتين وخمسون جنهما لا غير) يصدر من بنك أبو ظبي الأول بمصر بمصار بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٢ وساري حتى ١٥/٦/٢٠٢٣

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما بقي منه إلا بعد التسليم النهائي واختتمه محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأرصدة المتبقية لضمان أعمال نقل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأرصدة محل العقد ويرد إليه أو ما بقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة ( ١٠ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٨ .

#### المادة الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف المصروف تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم المصل وذلك طبقاً للشروط والقيود الواردة بالمادة ( ١٥ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٨ .

#### المادة السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأرصدة المستحقة إليه طبقاً لما ورد بقرينة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعاد المعدد بالتبدي الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ( ١٨٩ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### المادة السابع

إذا أخطر الطرف الثاني بأي بلد من بلد هذا العقد يكون للطرف الأول دون التوجه إلى القضاء قسح العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل غرامة تدفع به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالتعريف الإداري .

#### المادة الثامن

إذا ظهرت أي أضرار مستحقة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للخدمة والمواصفات المتعلق عليها والتعويض الضرورة الفنية تنفيذاً بمعرفة الطرف الثاني دون غير قيم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المقايضة عليها بالتفاهل الطرفين بعد تعيين أسعارها ومناقصتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

#### المادة التاسع

يتبرع الطرف الثاني باتساع جميع القوانين والنوائح الحكومية والمطابقة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد كلما يكون مستولاً عن عقد تنظيم مواقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأعداد كل من يعمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول . كما يتبرع الطرف الثاني بتنفيذ كافة الإخطارات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعامل أو أي شخص آخر أو الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تحمل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

محمد صالح الصبيح





